

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230455

الصادر في الاستئناف رقم (V-230455-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيسًا

الدكتور / ... عضوًا

الدكتور / ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-180605) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230455

الصادر في الاستئناف رقم (V-230455-2024)

- ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وقبول طلب الاسترداد بمبلغ وقدره (367,729.49) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بـ "استرداد ضريبة القيمة المضافة" عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2021م، وذلك لمخالفتها الأحكام الخاصة بأدقيتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة لشخص مؤهل للاسترداد والاشتراطات الواردة فيها وفقاً للمادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكذلك استناداً على القرار الوزاري رقم 1754 بتاريخ 2020/11/30م القواعد والاجراءات والاشتراطات المتعلقة بطلبات المطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاص مؤهلين للاسترداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230455

الصادر في الاستئناف رقم (V-230455-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بـ "استرداد ضريبة القيمة المضافة" عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لمخالفتها الأحكام الخاصة بأحققتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة لشخص مؤهل للاسترداد والاشتراطات الواردة فيها وفقاً للمادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكذلك استناداً على القرار الوزاري رقم 1754 بتاريخ 2020/11/30م القواعد والاجراءات والاشتراطات المتعلقة بطلبات المطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاص مؤهلين للاسترداد، وبعد الاطلاع الدائرة الاستئنافية على قرار الفصل واللوائح المقدمة من الأطراف يتضح أن المستأنف ضدها تمارس نشاط البيع أو التأجير على الخارطة وتطالب باسترداد الضريبة المتعلقة بتنفيذ اعمال البنية التحتية الشاملة لمشروع ... - الدمام من 2020/09/22 حتى 2021/07/14 -بكونها مطور عقاري للمشروع وبالرجوع للأنظمة المنطبقة على الحالة محل الخلاف يتضح ان الاشتراطات النظامية الوحيدة الملزم بها المطور العقاري آنذاك هي ان يتخذ شكلاً نظامياً كما نصت عليه الأنظمة بالإضافة الى وجود ترخيص له بممارسة الأنشطة، وبالرجوع الى عقد التأسيس للمستأنف ضدها يتضح لنا استيفائها لهذا الشرط، عليه لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة المتعلقة بوجوب وجود اتفاقية شراكة بين المطور ومالك العقار استناداً الى قواعد الإجراءات المتعلقة باسترداد المطورين العقاريين الصادرة في تاريخ 1443/12/23هـ الموافق 2022/06/19م، نظراً لأن طلب الاسترداد متعلق بالربع الأول للعام 2021م عليه يكون دفع الهيئة لا أثر له وغير منتج حيث انه لا يجوز تطبيق الأنظمة بأثر رجعي، اما فيما يخص ما دفعت به فيما يخص الإفصاح عن العقار لصالح المطور العقاري المؤهل للاسترداد ودفعت باختلاف رقم الصك المتضمن في الإفصاح عن رقم الصك للعقار محل طلب الاستئناف فيتضح تقديم المستأنف ضدها للإفصاح رقم (...) الذي أثبت به قيامها للإفصاح امام الهيئة مما يعني عدم دقة ما دفعت به الهيئة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230455

الصادر في الاستئناف رقم (V-230455-2024)

بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت
بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما
يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر
الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير
رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية
لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة
الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-
2023-180605).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.